

## سلطة القاضي الجنائي في تقدير الخبرة

## ملخص:

رغم الدور المهم الذي تلعبه الخبرة في مجال الإثبات الجنائي لكونها تسمح بالكشف عن الحقيقة، وأنها في العديد من الأحيان ما تكون الوسيلة الوحيدة لتحقيق هذا المقصد، إلى جانب ما وصلت إليه الأدلة العلمية من حجية ثبوتية صادقة بحكم ما رافقها من تطور علمي وتقني، إلا أن ذلك لم يعد يجدي نفعاً لبقائها عقيمة في ترتيب أثر لها حيث الفيصل في الأمور كلها يعود للقاضي الذي بقي يتمتع بكامل سلطته التقديرية.

هذه الحقيقة تتنافى إلى حد ما مع المنطق العلمي، الذي مفاده أن الحقائق العلمية تفرض ما تضمنته من نتائج على العقل البشري، إلا أن المشرع، ولا اعتبارات تتصل بتحقيق العدالة حسبها، لم يساير هذا المنطق.

د. خروفة غانية  
كلية الحقوق  
جامعة الإخوة منتوري قسنطينة  
- الجزائر -

## مقدمة:

**لقد** انكب العديد من الباحثين والمهتمين بموضوع التحقيق الجنائي على إيجاد تفسيرات علمية جازمة تساعد جهاز العدالة على الكشف عن أسباب الجريمة والإفصاح عن هوية فاعليها، وهذا ما لم يتوصل إليه رجل القانون بحكم خبرته المحدودة في مجال التحليل التقني الذي يتسم به نطاق الخبرة باعتباره من العلوم الأساسية التي غالباً ما يلجأ إليها القضاء لحل كثير من القضايا الغامضة والإشكاليات في ميدان العمل القانوني، لاسيما مع تفاقم مظاهر الجريمة، وتفشي ثقافة العنف مع تفنن مرتكبيها، واحترافهم في إخفاء معالمها وطمس آثارها حتى لا تطلها عيون التحقيق.

## Abstract :

Despite the important role played by the expert report in the field of criminal identification, since it reveals the truth and is considered, in most cases, as the only way to achieve this goal; besides the authentic scientific evidence that accompanies it as a scientific and technical development, these contributions have no more use, however. As they have remained unproductive and without any effect. Since the entire decision depends on the judge who remains the only one to enjoy total estimated authority.

This reality contradicts to a certain extent the scientific logic which holds that scientific truths impose their results on the human mind. Nevertheless, the legislator, and for considerations relating to the realization of the justice according to him, does not adapt to this logic.

### أهمية الدراسة

تتجلى أهمية الدراسة في تبيان أهمية الخبرة التي لطالما سلطت الضوء على بؤر مبهمة لعدة قضايا كانت تشغل الرأي العام وترعبه. لكن رغم ذلك فهي تخضع شأن وسائل الإثبات الأخرى لمطلق تقدير القاضي، هذه القاعدة التي يبدو أنها لم تعد ترق لكثير من فقهاء القانون في ظل تطور الجريمة المستحدثة وما صاحبها من تطوير لوسائل اكتشافها والقدرة على تحديد تركيبها بأساليب تقنية وعلمية يجهلها القاضي.

هذا الواقع أضاف على القاضي عبئا ألزمه التأمي في عدم إصدار أحكامه جزافا والاستعانة بالخبير ليساعده على الولوج إلى الحقيقة من خلال دراسة وتحليل الوقائع بمنهجية وإخضاعها إلى أساسيات محكمة النتائج بشروط علمية مبنية على تحليلات منطقية تعزز قناعته وتدعم افتراضاته بحالة الإثبات الذي هو بصدد البت فيها، خصوصا بعد التطور المذهل الحاصل في كافة مناحي الحياة، فمن دراسة المعلومات الوراثية إلى زراعة الأعضاء، وحتى الاستنساخ، أصبح من السهل جدا تعقب خطوات الجاني وإعادة تركيب سيناريو الجريمة ومجرياتها افتراضيا.

كل هذا التقدم مكن القضاة في العالم من اختصار الكثير من الجهد البشري واقتصاد الوقت من أجل الوصول إلى الحقيقة، ولا شيء يرسخ أسس العدالة ومبادئها في ذاكرة الشعوب بقدر ما يعنيه كشف الحقيقة وتعريفها أمام الملأ، هذا الهدف الذي صار هينا في متناول اليد تماشيا مع تقدم الخبرة والإنسانية.

### هدف الدراسة

تهدف هذه الدراسة إلى تبيان حجية تقرير الخبرة بإيراد مختلف الآراء الفقهية والقضائية الواردة في هذا الشأن، مع بيان كيفية تعامل القاضي الجنائي مع بعض عينات الخبرة كالخبرة المتعلقة بالإجهاض والخبرة العقلية والنفسية.

### إشكالية الدراسة

نظرا لما تمتاز به الخبرة من خصوصية، فهل ستعامل وعلى قدم المساواة مع الأدلة الأخرى دون الاعتراف بقيمة إثباتية خاصة لها؟

وتضم هذه الإشكالية في جوانبها أفكارا مترابطة يمكن تفصيلها فس شكل تساؤلات فرعية هي كالآتي:

هل يمكن إدخال الخبرة كاستثناء على سلطة القاضي الجنائي؟

هل من شأن ذلك أن يؤدي إلى تضيق نطاق سلطة القاضي التقديرية؟

### المنهج المتبع

للإحاطة بكل جوانب الموضوع، ارتأينا الاعتماد على المنهج الوصفي التحليلي، ذلك أنّ طبيعة الدراسة هي التي أملت علينا ذلك، غير أنّ هذا لم يمنعنا من الاستعانة بالمنهج المقارن لاتفاقه والمسألة المبحوثة.

### تقسيم الدراسة

مراعاة لكل ما تقدم، حاولنا تقسيم عملنا هذا وفق خطة ارتأينا أنها تخدم الموضوع، فقسّمنا عملنا إلى مبحثين وكل مبحث إلى مطلبين.

ونتناول في المبحث الأول، حجية تقرير الخبرة، مفردين المطلب الأول، للآراء الفقهية المتعلقة بحجية تقرير الخبرة، والمطلب الثاني، تناولنا فيه رأي القضاء من حجية تقرير الخبرة.

ونتناول في المبحث الثاني، سلطة القاضي الجنائي في بعض نماذج الخبرة وفي المطلب الأول منه، نتناول السلطة التقديرية للقاضي في الخبرة المتعلقة بالإجهاض، أما المطلب الثاني، فننتاول سلطة ذات القاضي في تقدير الخبرة العقلية والنفسية.

### المبحث الأول: حجية تقرير الخبرة

إنّ سلطة القاضي الجنائي في تقدير الخبرة من المسائل التي ثار حولها جدل فقهي كبير، حيث لم يتفق الفقه (المطلب الأول) على رأي موحد بشأنها وذهب كل منهم في اتجاه مغاير لما اتجه إليه غيره مستندا في ذلك بما يدعم موقفه ويؤكدده. ولا يقف الأمر عند هذا الجدل الفقهي، حيث كان للقضاء أيضا نصيب منه (المطلب الثاني).

### المطلب الأول: الآراء الفقهية المتعلقة بحجية تقرير الخبرة

إن سلطة القاضي في تقدير الخبرة الفنية مسألة من المسائل التي ثار حولها جدل فقهي، حيث تجاذب هذه المسألة فريقين متعارضين، فريق جعل منها دليلاً مميزاً عن الأدلة الأخرى (الفرع الأول)، فيما ذهب جانب آخر إلى اعتبارها دليلاً مثلها مثل سائر الأدلة (الفرع الثاني)، وبين هذا وذاك برز رأي توفيفي حاول المزاجية فيما بين الفريقين السابقين تماشياً مع خصوصية هذا الدليل (الفرع الثالث).

#### الفرع الأول: القائلون بحجية تقرير الخبرة

يرى أصحاب هذا الرأي ضرورة تقييد القاضي الجنائي بالنتائج التي خلص إليها الخبير في تقرير خبرته، ومن بينهم مفكرو المدرسة الوضعية الذين اعتبروا الخبير هو قاضي الواقعيته قال أحد أبرز رموزها "أنريكو فيري" في كتابه "علم الاجتماع" «نطالب أن تكون الخبرة ملزمة للقاضي لأن الخبير أكفأ منه في موضوع فني صرف وهذا ما دفع الوضعيين إلى المطالبة بإبدال المحلفين الشعبيين بالمحلفين العلماء»<sup>(1)</sup>.

يتفق هذا التوجه مع ما ذهب إليه الدكتور "محمد محي الدين عوض"، الذي اعتبر أن الدليل المتوصل إليه من قبل خبير البصمات وجب على المحكمة الأخذ به والحكم وفقاً له دون تدعيمه أو مسانده بأدلة أخرى<sup>(2)</sup>.

في نفس هذا المنحى سار الفقيه "جارو" الذي انتقد مبدأ القاضي الخبير الأعلى أو القاضي خبير الخبراء، ويرى أنه من الوجهة العملية فإن رأي الخبير هو الذي يوجه القاضي في تكوين قناعته، إذ أنه من الصعب قبول فكرة أن القاضي يمكنه طرح تقرير الخبير جانباً على الرغم من أنه يتضمن تقدير مسائل تتعد عن دائرة اختصاصه، فالمام الخبير بمجال علمه مما يخرج تقدير تقريره عن مجال رقابة وفحص القاضي. وإذا كان القاضي من الناحية النظرية له سلطة تقديرية مطلقة، فإنه من الناحية العملية محدد بتقارير الخبراء ولهذا فإنه يرى أن مبدأ القاضي خبير الخبراء لا يتحقق تطبيقه عملاً إلا إذا أعد القضاة إعداداً خاصاً يمكنهم من التحقق من أعمال الخبراء وتقديراتهم الفنية<sup>(3)</sup>.

ولأن معطيات التطور العلمي والتقني في شتى المجالات قد أمدت الإنسانية في مجال الإثبات الجنائي بوسائل قائمة على أسس علمية رصينة ذات نتائج دقيقة، جعلت البعض يتسلح للقول بضرورة إخراجها من دائرة السلطة التقديرية للقاضي وبذلك إضفاء الصفة الإلزامية لها. ولهذا سيكون نظام الأدلة العلمية هو النظام المستقبلي المعتمد حيث سيحل الخبير في القضاء فيكون له الدور الفعال والأساسي وعليه يتم استبعاد سلطة القاضي التقديرية فيجعل الخبير هو الحاسم لا قناعة القاضي.

من هذا الباب طالب بعض الفقهاء الإيطاليين<sup>(4)</sup> وقلة من الفقهاء المصريين<sup>(5)</sup> والجزائريين<sup>(6)</sup>. أن يكون لرأي الخبير حجة ملزمة أكبر من تلك الممنوحة لباقي الأدلة الأخرى، فعلى القاضي تكوين عقيدته واستنباط قناعته من نتائج كونها تتعلق بمسائل فنية ليس في مكنته مناقشتها أو استنباط ما لحقها من عيب، ولأنه هو الذي استنجد بالخبير لفك رموز ما أشكل عليه، أي الكشف عن الحقيقة فكيف له التوصل منها؟

#### الفرع الثاني: الرافضون لحجية تقرير الخبرة

على العكس من الرأي الأول، ذهب في هذا الاتجاه أغلب فقهاء القانون<sup>(7)</sup>. ومن تناول هذه المسألة في الجزائر<sup>(8)</sup>، اعتماداً على ما استقرت عليه المحاكم المختلفة من أن القاضي هو خبير الخبراء وما تواترت عليه التشريعات من أن رأي الخبير لا يقيد المحكمة.

فمن المسلم به أن للقاضي الحرية في تقدير القوة التدلالية لأدلة الدعوى المعروضة على بساط البحث والمناقشة ومنها الخبرة، بل هو الخبير الأعلى في كل ما يستطيع أن يفصل فيه بنفسه، مع وجود فرقا جوهرياً بين وظيفة الخبير، إذ يقوم القاضي بالفصل في النزاع المعروض عليه وإصدار حكم في واقعة معاقب عليها، ويصل إلى ذلك بكافة أدلة الإثبات في الدعوى بعد تقريرها وأخذ ما هو مناسب منها وطرح ما لم يقتنع به. أما عمل الخبير فهو وإن اقترب من طبيعة عمل القاضي إذ يقدم تقريراً برأيه الشخصي بشأن الوقائع محل البحث والمحالة له. إلا أنه لا يرقى إلى مرتبة الحكم الذي يصدره القاضي. فهو عبارة عن استشارة فنية يأخذ بها القاضي إذا اطمأن إليها ويستبعده إذا لم يقتنع به.

فالخبرة ما هي إلا تعبير عن رأي الخبير الشخصي في مسألة فنية محدودة وهذا الرأي يخضع لمطلق تقدير القاضي، لأنه المختص الوحيد في إصدار حكم فاصل في جميع عناصر الدعوى وجوانبها المختلفة ولهذا يقال: «بأن الخبرة ما هي إلا عدسة مكبرة للأشياء والقاضي له القدرة الصالحة التي تمكنه بكل حرية من فحص الصورة التي يراها عبر العدسة وهل هي واضحة؟»<sup>(9)</sup>.

ولما كان الأمر كذلك، فهي لا تفوق الأدلة الأخرى حجبية، ومن ثمة فهي تخضع للسلطة التقديرية للقاضي، وليس مجبراً على التقيّد بها لأنها في كثير من الأحيان ما تكون محلاً لأخطاء عديدة، ضف إلى ذلك فإن إضفاء الصفة الإلزامية للخبرة يجعلها تتعارض مع المفهوم السليم لسلطة القاضي الجنائي في تقدير الأدلة، والتي تقوم على مبدأ القناعة القضائية التي ترفض بطبيعتها كل حجبة مسبقة لدليل ما، بالإضافة إلى أنّ الخبير بشر هو عرضة للخطأ. والخطأ كما هو معلوم خلّة بشرية، ولهذابات من الضروري إيجاد رقابة قانونية فعّالة للتأكد من مدى جديته وفي إطار ذلك يمارس القاضي سلطته التقديرية بالنسبة لرأي الخبير، ومضمون الخبرة هي مجرد رأي المختص بالنسبة لدليل إثبات، فتقرير الخبير يوضح بيان هذا الدليل وتفصيل عناصره ثم يبين وجهة نظره الفنية إزاء ما يمكن أن يكون له من قيمة في الإثبات.

ولهذا فإن ما يصل إليه الخبير من إثبات الواقعة يمثل وجهة نظر فنية محضة ولا بد أن تقتزن بوجهة نظر قانونية لكي تكتسب وجهة نظره قيمة فعلية في مجال الإثبات، وما يمارسه القاضي من سلطة بشأن تقدير قيمة رأي الخبير تتمثل بالرقابة القانونية على الرأي العلمي أو الفني الذي تقدم به الخبير إليه.

وإذا كان للقضاة التقدير الحر والسلطة الكاملة على نتائج أعمال الخبرة إلا أنّ هناك<sup>(10)</sup> من أورد ضوابط أساسية تعين القاضي على القيام بمهمته حتى لا يضل أو يتعسف ومن هذه الضوابط ما يلي: هل روعيت القوانين والمبادئ التي تحكم أعمال الخبرة مراعاة دقيقة؟ وهل طبقت أحكامها تطبيقاً دقيقاً؟ هل كانت استنتاجات وخلاصة رأي الخبير، والأسانيد التي تدعم رأيه مبررة ومبسّبة تسببياً كافياً؟ هل هناك توافق بين تقارير الخبرة وشهادة الشهود أو إقرار المتهم؟ وإذا كان هناك أكثر من خبير، فهل هناك إجماع بينهم أم لا؟

يضيف البعض<sup>(11)</sup> إلى هذه الضوابط الشكل الذي يصاغ فيه رأي الخبير، فالصيغة المثبتة بالإيجاب تستحق قدراً من الحجية أكثر من نتائج سلبية تماماً تلقى بالضرورة غموضاً على الأحاسيس، إذ لا يكفي في الواقع إثبات ما لم يحدث وإنما يجب للكمال إظهار ما كان وما حدث. يبدو لأول وهلة أنّ هذه الضوابط تضيق من سلطة القاضي التقديرية، وهو ما أراه أصحاب هذا الاتجاه، إلا أنّ المتمعن فيها يتجلى له وبوضوح مدى توسيع نطاق اقتناع القاضي. فكيف يقيد من حرية القاضي إذا كان يسمح له على حدّ قول أصحاب هذا الاتجاه إعمال رقيبته على استنتاجات وخلاصة رأي الخبير، والأسانيد التي تدعم رأيه فيما إذا كانت مبررة ومبسّبة تسببياً كافياً. ضف إلى ذلك، فالقول بتوافق شهادة الشهود أو إقرار المتهم مع تقارير الخبرة من شأنه تقييد سلطة القاضي للأخذ بتقرير الخبرة، لكن هذا لا يحدث دائماً، فقد لا تكون بأدلة الدعوى شهادة شهود وقد لا يعترف المتهم. عندها أيستبعد القاضي تقرير الخبرة؟

إنّ ما تم إدراجه من ضوابط لتقييد سلطة القاضي التقديرية حتى يمكنه الأخذ بما ورد بتقارير الخبراء غير كاف، إذ لا بد من طرح الدليل في الجلسة لمناقشته وبحضور الخصوم.

#### الفرع الثالث: الاتجاه التوفيقى

لمحاولة التوفيق بين الرأيين المتعارضين اللذين أتينا على ذكرهما، ذهب جانب من الفقه<sup>(12)</sup> إلى وجوب التمييز بين مسألتين على غاية من الأهمية تتمثل أولاهما في القيمة العلمية القاطعة للدليل، وثانيهما الظروف والملابسات التي وجد فيها هذا الدليل. فحتى يتقيد القاضي وفقاً لهذا الرأي بما هو وارد بتقرير الخبرة، وجب عليه أن لا يتناول الأمر الأول، إذ أنّ ذلك في غير مقدوره وإلا لما لجأ إلى الاستعانة بالخبير ابتداءً، فقيمة الدليل يعززها أنّها تقوم على أسس علمية دقيقة ولا حرية للقاضي في مناقشتها كونها تشكل حقائق علمية ثابتة.

بعد التحقق من قطعية ويقينية الدليل العلمي فإن القاضي يذهب إلى أبعد من ذلك، حيث يتوجب عليه تمحيص الدليل وفقا للظروف والملابسات التي وجد فيها. هذه الظروف أو الملابسات تدخل في نطاق تقديره الذاتي لأنها من طبيعة عمله وباستعداده لسلطته التقديرية يكون في مقدوره أن يطرح مثل هذا الدليل رغم قطعيته علميا عندما يجد أنّ وجوده لا يتسق منطقيا مع ظروف الواقعة وملابساتها<sup>(13)</sup>.  
 رغم محاولة هذا الاتجاه التوفيق والموازنة بين الرأيين السابقين، إلا أنه لا يخلو من اعتراضات مرجعها استعادة القاضي لسلطته التقديرية، ليس استنادا إلى حقه في المنازعة فيما يتمتع به الدليل العلمي من قوة استدلالية استقرت وتأكدت من الناحية العلمية، إنما استنادا إلى قدرته على فهم وتقدير الظروف والملابسات التي أحاطت بالدليل، فله أن يستبعده رغم قطعيته من الناحية العلمية.  
 يبدو أنّ أصحاب هذا الرأي يرجحوا ما ذهب إليه أصحاب الرأي الثاني، حيث لا يولون أهمية لقطعية الدليل العلمي وحقته المقنعة. فاستلزامهم كمقدمة أولية أن يكون الدليل ذا قيمة علمية قاطعة لا يعني أكثر من معاينة وجوده فقط. وعند هذا الحد تنتهي قيمته دون أن تفرز مثل هذه المقدمة نتيجة بديهية وهي محو سلطة القاضي التقديرية أو على الأقل التقليل منها، بمعنى متى وجد مثل هذا وجب الأخذ به بطريقة آلية فيجب أن لا ننكر وجود بعض الأدلة المستمدة من الخبرة الفنية العلمية<sup>(14)</sup>، مما لا يقبل المجادلة فيه حيث الثبوت العلمي لهذه الأدلة مثل ثبوت نتائج مضاهاة الخطوط واختبارات البصمة الوراثية في تحليل الدم DNA واختبارات وجود المخدرات أو السموم أو آثار الحريق، فهذه الأدلة اكتسبت حجية ثبوتية صادقة بحكم ما رافقها من تطور علمي وتقني في الاختبارات المتعلقة بها، إلا أنّ ما وصلت إليه هذه الأدلة من قوة ثبوتية وحجة مقنعة لم يعد يجدي نفعاً كون النتيجة التي خلص إليها أنصار هذا الاتجاه تنتافي تماما مع ما تم إيرادها مع تلك المقدمة، فرغم تطور الأدلة العلمية وارتفاع مستوى حجيتها في الإثبات وقدرتها على الإقناع، إلا أنّها بقيت عقيمة في إنتاج أثر لها حيث الفيصل في الأمور كلها يعود للقاضي الذي بقي يتمتع بكامل سلطته التقديرية.  
 على ضوء ما تقدم، يمكننا القول أنّ أصحاب هذا الاتجاه يميلون إلى الأخذ بالرأي الثاني. رغم محاولتهم الاستقلال برأي خاص يتوسط الرأيين السابقين.

من جانبنا ومسايرة للتطور العلمي ندعو القاضي إلى أن يفتح أبوابه للخبرة ويعتمدها كوسيلة متطورة مبنية على أسس موضوعية، وهذا إن دلّ على شيء إنما يدل على تأييدنا لما ذهب إليه أصحاب الاتجاه الأول من ضرورة ووجوب تقيد القاضي الجنائي بنتائج الخبرة -على الأقل بالنسبة لبعض الخبرات- بمعنى أنّ الدليل المتوصل إليه نتيجة إجراء خبرة ما وجب إخراجه من نطاق سلطة القاضي التقديرية، فإن حدث وأن خالطه الشك بمدى صحة النتيجة التي توصل إليها الخبير، فله أن يلجأ إلى آخر، فإن توصل هذا الأخير إلى نتيجة مغايرة للأولى يستعصي التوفيق فيما بينهما، فعليه أن ينتدب خبيرا ثالثا لحسم الموضوع. وعندها فلا محالة من توافق رأيين، فيأخذ بما توصل إليه من نتائج.  
 غير أنه قد يعترض على إخراج الدليل المستنبط من الخبرة من دائرة السلطة التقديرية للقاضي، على أنّه يدخل استثناء على مبدأ هو محور نظرية الإثبات، والذي هو سمة العصر الحالي.  
 إنّ مثل هذا الاعتراض غير مقبول، ذلك أنّ المشرع أورد بعض الاستثناءات -كما سبق وأن أوضحنا- لا يمكن إزائها من مباشرة هذه الحرية على وجهها المطلوب حين زود بعض المحاضر بقوة إثبات خاصة بحيث يعتبر المحضر حجة بما جاء فيه إلى أن يثبت ما ينفيه تارة بإثبات العكس<sup>(15)</sup>. وتارة بالطنع بالتزوير<sup>(16)</sup>. فهذه حقيقة لا يمكن تجاهلها، من هذا المنطلق بات من الضروري الاعتراف بقيمة إثباتية خاصة للخبرة.

#### المطلب الثاني: رأي القضاء من حجية تقرير الخبرة

نتيجة لعدم استقرار الفقه على رأي واحد بشأن حجية تقرير الخبرة كان لا بد من الرجوع إلى القضاء لمعرفة ما أقره من أحكام بهذا الخصوص.

اتجه قضاء النقض نحو اعتماد مبدأ الاقتناع الشخصي الذي يقوم على حرية القاضي الجنائي في اللجوء إلى أي وسيلة أو دليل مشروع يساهم في تكوين عقيدته وحرية في وزن هذه الأدلة وتقديرها

حق قدرها، دونما إعطاء أي دليل قوة إثباتية أكثر من غيره من الأدلة بمقتضى ما أقره من أحكام، تاركا الأمر للقاضي بقدره بمقتضى سلطته التقديرية المستمدة من قناعته الوجدانية وضميره.

محكمة النقض تكون بذلك قد ساوت بين جميع أدلة الإثبات حيث أخضعت كافةا لتقدير قضاة الموضوع بما فيها تقارير الخبرة، إذ لم تضيف عليها أية قوة ثبوتية خاصة وهذا ما قضت به الغرفة الجنائية الثانية بها في قرار لها جاء فيه: «إن الخبرة كغيرها من أدلة الإثبات خاضعة لتقدير قضاة الموضوع»<sup>(17)</sup>. وهو ما أكدته في قرار آخر بقولها: «إن تقرير الخبرة لا يقيد لزوما قضاة الموضوع- وإنما هو كغيره من أدلة الإثبات- قابل للمناقشة والتمحيص ومتروك لتقديرهم وقناعتهم»<sup>(18)</sup>.

هذا وقد أكدت محكمة النقض مبدأ حرية القاضي في تقدير الخبرة في قرارات أخرى حين قررت أن الخبرة هي طريقة اختيارية لها قوة الطرق الأخرى للإثبات لا تتمتع بامتياز<sup>(19)</sup>. وإن تقرير الخبرة ما هو إلا عنصر للإثبات يعرض على الأطراف للمناقشة وعلى القضاة الفاصلين في الموضوع لتقديره<sup>(20)</sup>.

فمن المستقر عليه قضاء أن تقدير تقرير الخبرة يرجع في الحقيقة إلى طبيعة المسألة الفنية محل الخبرة وإلى خصائص الخبرة نفسها، التي ما هي إلا تعبير عن رأي الخبير الشخصي في بعض الجوانب المحدودة، والتي تخضع لمطلق تقدير القاضي.

فالخبرة لا تختلف عن غيرها من الأدلة، وما ورد في قانون الإجراءات المدنية يؤكد ذات التوجه، فالقاضي غير ملزم برأي الخبير رغم خضوعه لنظام الإثبات المقيد أو لنظام الأدلة القانونية. ويتواتر قضاء محكمة النقض على أنه من حق قاضي الموضوع أن يستنبط معتقده من أي دليل يطرح عليه، وليس ثمة ما يمنعه أن يلتفت عن دليل الخبرة ولو حملته أوراق رسمية ما دام يصح في العقل أن يكون غير ملتزم مع الحقيقة التي اطمأن إليها من باقي الأدلة القائمة في الدعوى. وهو بذلك ليس ملزما بالأخذ بتقارير الخبراء الذين ينتدبهم لأداء عمل معين، بل إن له مطلق الحرية في تقدير مدى هذه التقارير فيأخذ بما يطمئن إليه ويترجى ما عداه.

كما أنه من المقرر أن لقاضي الموضوع أن يفاضل بين تقارير الخبراء ويأخذ منها ما يراه ويلتفت عن ما عداه، إذ أن ذلك أمر يتعلق بسلطته في تقدير الدليل ولا معقب عليه فيه، وشرط كل ذلك أن يكون الحكم سواء -أخذ بالتقرير كله أو بعضه أو طرحه- مسببا تسببيا صحيحا يتفق مع أحكام القانون. ومع ذلك، فإن الالتزام بالتعليل يبدو محدودا ومنحصرا سواء من ناحية الواقع أو القانون ذلك أنه بالنسبة لبعض جهات معينة من القضاء كمحكمة الجنايات فإن الأحكام تكون معفاة قانونا من التعليل، وبدا تفلت أحكامها من رقابة محكمة النقض، نتيجة لطبيعة إبداء رأي أعضاء المحكمة الذي يتم عن طريق التصويت بالإجابة بنعم أو لا على الأسئلة المطروحة بدون تسبب كل واحد رآيه. لاشك أن نقص هذه الضمانة الهامة كان محلا لعدد من التساؤلات، فورود عدة أدلة بملف الدعوى لا يدعو مجالا لمعرفة الأثر الذي تركه هذا الدليل أو ذلك على عقيدة القاضي. ومن ثمة إذا وجد بملف جنائي تقرير خبرة تعذر معرفة الأساس الذي اعتمده قضاة محكمة الجنايات في الأخذ بما ورد به من نتائج، أو المسوغات التي جعلتهم يقضون بعكس ما ورد به. وربما قد يكون بالملف تقرير خبرة باطلة، ويأخذ القضاة بها دون أن يكون بمكنة الدفاع التمسك بفساد ذلك المأخذ، وفي نفس الوقت يحول دون تمكين المحكمة العليا من ممارسة رقابتها بشكل فعال وجدي.

أما بالنسبة لجهات القضاء الأخرى، فإن الالتزام بالتعليل وإن كان قائما، إلا أنه من الناحية العملية غير فعال، ويرجع ذلك إلى القصور في التسبب، أو استخدام عبارات عامة متواترة أو متناقضة<sup>(21)</sup>، أو بسبب عدم يقينية الأسباب.

وإذا كان للقاضي بحسب الأصل كامل السلطة في تقدير القوة التدلالية لعناصر الدعوى على بساط البحث وهو الخبير الأعلى في كل ما يستطيع أن يفصل فيه بنفسه، إلا أنه لا يسوغ له أن يستند في دحض ما قاله الخبير الفني إلى معلومات شخصية، بل يتعين عليه إذا ما ساوره الشك فيما قرره الخبير في هذا الشأن أن يستجلي الأمر بالاستعانة بغيره من أهل الخبرة لكونه من المسائل الفنية التي لا يصلح للقاضي أن يحل محل الخبير فيها<sup>(22)</sup>.

**المبحث الثاني: سلطة القاضي الجنائي في بعض نماذج الخبرة**

إذا كان الأصل هو حرية واستقلال قاضي الموضوع بتقدير عمل الخبير والأخذ به من عدمه، فهل أنّ هذه الحرية تجد حداً تقف عنده أم أنها مطلقة ليست لها حدود تقيدها؟ البحث في هذا الجانب هو ما أملى علينا التعرض لبعض نماذج الخبرة<sup>(23)</sup>، لكن الإحاطة بجميعها يستعصي علينا التركيز على أدق تفاصيلها، مما جعلنا نخص بالدراسة نوعين أثّرت العديد من الإشكاليات والجدل حولهما.

وعليه سنتناول في مرحلة أولى سلطة القاضي الجنائي في تقدير الخبرة المتعلقة بالإجهاض، (المطلب الأول)، ثم في مرحلة ثانية نتناول سلطة ذات القاضي في تقدير الخبرة العقلية والنفسية (المطلب الثاني)، لنصل في الختام لمعرفة ما إذا كان القاضي يفقد سلطته أمام نموذجي الخبرة هاته أم لا؟

**المطلب الأول: سلطة القاضي الجنائي في تقدير الخبرة المتعلقة بالإجهاض**

تعد جريمة الإجهاض جريمة خطيرة لا يمكن تخطيها ولا التخمين حتى في مناقشتها لحساسيتها وارتباطها بفكرة الشرف. عموماً فمتى صادف قاضي التحقيق حالة إجهاض، بادر في الحال لتعيين خبير لإنارته حول مسائل فنية ليس له فك رموزها دون الاستعانة به، فالخبير وحده يمكنه تشخيص الحالة والقول فيما إذا كانت تمثل إجهاضاً جنائياً أم لا؟

**الفرع الأول: الإجهاض وأنواعه**

يعرف الإجهاض بأنه لفظ محتويات الرحم الحامل قبل الأوان، وهو يعتبر إجهاضاً إذا تم تفريغ المحتويات قبل تمام الشهر السادس الرحمي، وهو السن الذي يحدد قابلية الجنين للحياة المنفصلة، وهو ما يعبر عنه بالقابلية للحياة، ويعتبر تفريغ محتويات الرحم بعد ذلك وقبل إتمام شهور الحمل بأنه ولادة قبل الأوان<sup>(24)</sup>.

يبدو من خلال النصوص المنظمة للإجهاض أنّ هناك ثلاثة أنواع، الإجهاض الطبيعي، والذي يحصل دون سبب ظاهر، لعلّة ذاتية في الأم<sup>(25)</sup>. أو في الأنسجة الجنينية<sup>(26)</sup>. الإجهاض العلاجي أو الطبي، ويلجأ إليه عندما تكون حياة الحامل في خطر. الإجهاض الجنائي الذي يعني إنهاء حالة الحمل بإفراغ محتوى الرحم دون مسوغ طبي، وهذا النوع من الإجهاض هو الذي نركز عليه، باعتباره يشكل فعلاً جرمياً معاقباً عليه قانوناً، ومن ثمة يستدعي متابعة جنائية. فمتى صادف قاضي التحقيق حالة إجهاض، بادر في الحال لتعيين خبير لإنارته حول مسائل فنية ليس له فك رموزها دون الاستعانة به، فالخبير وحده يمكنه تشخيص الحالة والقول فيما إذا كانت تمثل إجهاضاً جنائياً أم لا؟

يضمن قاضي التحقيق أمر النذب مجموعة من الأسئلة حول تاريخ الإجهاض، سببه، وحول ما إذا كان هذا إجهاضاً أو محاولة للإجهاض؟

أمام وضع كهذا، فإن وجوب نذب خبير أمر مفروض، إذ بدونه لا يمكن للقاضي استجلاء نقط التحقيق الغامضة، فالخبير بخبرته يستطيع أن يقف على الحقيقة المجهولة التي من خلالها يتخذ قاضي التحقيق مجراه في الدعوى العمومية، ذلك أنّ معرفة تاريخ الإجهاض يحدد وبدقة نوع الجريمة وفيما إذا كان أمام قتل أطفال حديثي العهد بالولادة أم إجهاض حقيقي.

غالباً ما يحدث الإجهاض في الشهر الرابع أو الخامس ومن ثمة إمكانية استبعاد حدوثه في الشهر السادس وإلاّ عدّ ذلك جريمة قتل الأطفال حديثي العهد بالولادة، حيث الجنين في هذه المرحلة يصبح قابلاً للحياة تحت عناية وظروف خاصة.

الخبير ملزم في هذه الحالة بتحديد أدق لتاريخ الإجهاض رغم أنه تاريخ تقريبي فقط لاستحالة تحديد ذلك، حتى يمكن القول فيما إذا كانت الجريمة تشكل إجهاضاً أم أنّه أمام قتل أطفال حديثي العهد بالولادة.

الخبير وهو يعاين جسد المرأة، عليه البحث عن آثار العنف الواقع على المهبل أو عنق الرحم، حتى يتسنى له معرفة ما إذا كان الإجهاض تلقائياً<sup>(27)</sup>. أو متعمداً وهو بذلك يحاول معرفة الآلات<sup>(28)</sup>. التي تم استعمالها حتى يتم التوصل إلى معرفة ما إذا كانت بفعل مختص أو شخص عادي؟

متى كان الإجهاض جنائيا وليس طبيعيا، فعلى الخبير تحديد ما إذا كان إجهاضا أو أنه مجرد محاولة للإجهاض.

ولكن ألا ينطوي هذا على نوع من التعارض؟ كون المسألة قانونية وتدخل في صميم اختصاص القاضي، فكيف لخبير أن يفصل في مسألة قانونية تخرج عن دائرة اختصاصه؟ سؤالا كهذا لا يمكن إضفاء صفة الفنية عليه، بل هو قانوني محض ليس للقاضي إنابة غيره للإجابة عنه.

#### الفرع الثاني: القيمة الإقناعية للخبرة

بعد الانتهاء من المهمة الموكلة إليه، يقوم الخبير بتحرير تقريره وإيداعه لدى كتابة ضبط الجهة المنتدبة له، وبعد الاطلاع على النتائج التي توصل إليها الخبير يتخذ القاضي قراره بشأن القضية المطروحة أمامه بحيث يأخذ أحد المواقف التالية:

إذا رأى قاضي التحقيق أنّ الخبرة قد قدمت له الدليل القاطع على حدوث الإجهاض، فإنه يتخذ بشأنها الإجراءات المقررة قانونا. أما وفي حال لم تجب الخبرة بما فيه الكفاية عن قيام الجريمة استعان بالوسائل الأخرى لتعويض النقص الوارد بها.

إذا كشفت الخبرة عن أنّ سبب الإجهاض كان علاجي أو طبيعى فإنه يصدر أمرا بالألا وجه للمتابعة.

من المقرر أنّ تقدير آراء الخبراء مرجعه للقاضي الذي له كامل الحرية في تقدير القوة التدلالية لتقرير الخبير شأنه في هذا شأن سائر الأدلة، فله مطلق الحرية في الأخذ بما يطمئن إليه والالتفات عما عداه، فهو غير مقيد بنتائج الخبرة، فهل يفقد حريته في الإثبات وفي تكوين عقيدته واقتناعه الشخصي على جريمة الإجهاض هذه؟

إذا كان الأصل هو حرية القاضي الجنائي في تقدير تقرير الخبرة، وعدم تقييده في أي حالة كانت، إلا أنه وكما يبدو عمليا فإنه يتقيد بنتائج الخبرة ولا يخرج عنها.

فمن المسلم به أنّ القاضي إذا لجأ إلى الاستعانة بالخبير، فلأنه يقدر هو بنفسه بأنه ليس لديه التأهيل المطلوب لفحص المسألة المطروحة أمامه، وأمام هذه الحالة بالذات، فإنّ استعانة القاضي بالخبير أمر يفرض نفسه، حيث يجد نفسه أمام حالة فنية بحثة، هذا من جهة، ومن جهة أخرى، يبدو من المستعصي أن يأمر القاضي بخبرة ثم يتنصل عن النتائج التي توصلت إليها، لأن ذلك يؤدي لطح العديد من التساؤلات. لماذا الاستعانة بالخبير؟ ولما لا يؤخذ بتقريره؟

يبدو أنّ القاضي في مثل هذه الحالة يجد نفسه مقيدا بنتائج الخبرة إلى درجة فقدان اقتناعه الشخصي، ذلك أنّ مقتضيات العدالة والكشف عن الحقيقة هي ما يصبو إليه.

غير أنّ قولنا كهذا يؤدي بنا إلى الاصطدام بالمواد القانونية المنظمة للخبرة، حيث لا نجدها تتضمن نصا يحوي إلزامية تقرير الخبرة، فهو كغيره من أدلة الإثبات لا يفوقها حجبية، فالقاضي له أن يأخذ به متى تولد لديه اقتناعا جازما بصحته، كما له أن يطرحه متى ساوره الشك فيما خلص إليه، فيأخذ بغيره من أدلة الإثبات المعروضة عليه ولا تقبل مصادره في هذا التقدير. ضف إلى ذلك، فما تتسم به الإجابة التي تقدمها الوسائل العلمية لا ترقى إلى درجة اليقين والقطع، وهذا ما يفسر منح المشرع حرية كاملة للقاضي في تقدير الأدلة.

ولكن ماذا لو ناقضت شهادة شاهد أو إقرار متهم ما أفرزه تقرير الخبرة؟ فبأيهم يأخذ القاضي؟

ليس بلازم أن تتطابق أقوال الشاهد أو اعترافات المتهم ومضمون الدليل الفني على الحقيقة التي وصلت إليها المحكمة بجميع تفاصيلها على وجه دقيق، بل يكفي أن يكون جماع الدليل القولي غير متناقض مع جوهر الدليل الفني تناقضا يستعصي على الملاءمة<sup>(29)</sup>.

ومتى حدث وناقضت شهادة شاهد أو اعتراف متهم ما أفرزه تقريره، فإننا نعتقد أن الخبرة تستقي قطعيتها من علميتها ولهذا نرجح الأخذ بها على الأخذ بأقوال الشهود أو حتى اعتراف المتهم.

**المطلب الثاني: سلطة القاضي الجنائي في تقدير الخبرة العقلية والنفسية**



بعدما تطرقنا إلى سلطة القاضي الجنائي في تقدير الخبرة المتعلقة بالإجهاض، نتطرق إلى الشق الثاني من سلطة ذات القاضي ولكن في مواجهة الخبرة العقلية والنفسية، ذلك لأن العقل يعتبر مناط التكليف والذي على أساسه تقوم المسؤولية الجنائية. فإذا ثبت انعدام العقل أو نقصه في الجاني عومل على أساس ناقص الأهلية، لوجود مانع من موانع المسؤولية. وفيما يلي وبشيء من التفصيل سنتناول الخبرة العقلية والنفسية (الفرع الأول)، ثم القيمة الإقناعية لتقرير الخبرة (الفرع الثاني).

#### الفرع الأول: الخبرة العقلية والنفسية

إنّ الإتيان على جريمة ماديا لا يؤدي حتما إلى تطبيق العقوبة المقررة قانونا لمرتكبها، فلا يعاقب هذا الأخير إلا إذا أثبت القاضي مسؤوليته الجنائية. فإذا كانت المسؤولية الجنائية تتمثل في التزام شخص بتحمل نتائج فعله الإجرامي، فهي ليست ركنا من أركان الجريمة وإنما هي أثرها ونتيجتها القانونية. تقوم المسؤولية الجنائية على ركنين هما الخطأ والأهلية<sup>(35)</sup> ومتى تخلف أحد أركانها ارتفع التكليف عن الإنسان، فلا مسؤولية جنائية بلا خطأ ولا مسؤولية جنائية حيث لا أهلية. هذا وقد نصت المادة 47 قانون عقوبات على أنه: «لا عقوبة على من كان في حالة جنون وقت ارتكاب الجريمة...».

تثير هذه المادة بعض الصعوبات، فهي لم تضع تعريفا للجنون كما لم تشر إلى عاهات العقل الأخرى<sup>(31)</sup>، كما لم تشر إلى فقد الشعور أو حرية الاختيار كشرط لامتناع المسؤولية. يرى البعض<sup>(32)</sup>، أنه ينبغي تفسير لفظ حالة الجنون الواردة بنص المادة 47 المشار إليها أعلاه تفسيراً يتضمن شمول النص على كل حالات الاضطراب في القوى العقلية<sup>(33)</sup>، التي يزول فيها التمييز أو حرية الاختيار، وهذا التفسير يعطي للنص شمولاً من شأنه الإحاطة بكل حالات الاضطراب الذهني دون التقيد بمدلول طبي محدد، وبدون محاولة وضع تعريف للجنون الذي يدخل في اختصاص طب الأمراض العقلية. لذلك يجب رجوع القاضي إلى الطبيب المختص لتحديد ما إذا كان المتهم مجنوناً أم غير مجنون.

رغم إبقاء المادة سالفة الذكر على الوصف الجرمي للفعل المرتكب، إلا أنها لم ترتب أية عقوبة لانقضاء إمكانية إسناد الفعل معنوياً.

لكن حتى يكون الإعفاء من العقوبة كاملاً ينبغي توافر الشروط التالية:

- إصابة الشخص بالجنون. - معاصرة الجنون لارتكاب الفعل المكون للجريمة<sup>(34)</sup>، على أنه إذا وقع بعد ارتكابها فإن هذا يحول دون اتخاذ الإجراءات القانونية ومحاكمة المتهم. ولا تتم المحاكمة إلا بعد شفائه. أما إذا حدث الجنون بعد الحكم عليه بالإدانة، فيوقف تنفيذ العقوبة حتى يتم شفاء الجاني. ويشترط في جميع الأحوال صدور الحكم بتوقيع الحجز القضائي كتدابير من تدابير الأمن بعد الفحص الطبي.

- أن يكون الجنون تاماً، بمعنى أن يكون الاضطراب العقلي من الجسمامة بحيث يعدم الشعور والاختيار كلية، وهذه مسألة موضوعية يرجع تقديرها لقضاة الموضوع إثر خبرة طبية<sup>(35)</sup>.

إنّ تقدير حالة المتهم العقلية ومدى تأثيرها على المسؤولية الجنائية من الأمور الموضوعية التي تستقل محكمة الموضوع بالفصل فيها، فمتى راود القاضي الشك في حالة المتهم العقلية، أمر بإجراء خبرة عقلية ونفسية، وللمتهم أو محاميه التقدم بطلب إجراء الخبرة الطبية، غير أنه متى رأى قاضي التحقيق أنه لا موجب لإجابة طلبه أصدر أمراً مسبباً بذلك<sup>(36)</sup>.

ولما كانت ذات القواعد المتعلقة بالخبرة تجد تطبيقاً لها أمام جهات الحكم، فإن هذه الأخيرة متى رفضت هي الأخرى طلب إجراء الخبرة، عليها تسبب حكمها تسبباً كافياً وإلا عرضت حكمها للنقض. ولما كانت حالة الجنون هذه هي دفع من الدفع التي يقع عبء إثباتها على المتهم لذلك يجب عليه أن يثير هذا الدفع أمام قضاة الدرجة الأولى، وأن عدم إثارة المتهم لحالة الجنون في وقته وتقديم الدفع بشأنه يسقط حقه في التمسك بحالة الجنون بعد ذلك خاصة أمام المحكمة العليا وهذا ما استقرت عليه هذه الأخيرة حين قررت أنها يجوز للطاعن أن يتمسك بهذا الدفع للمرة الأولى أمام المحكمة العليا

متى ثبت من التحقيقات التي أجريت في الدعوى ومن محضر المرافعات أنّ المتهم لم يكن مصابا بأي مرض عقلائي وأنّ الدفاع لم يثر هذه المسألة أمام قضاة الموضوع حتى يقولوا كلمتهم فيها<sup>(37)</sup>، وعودة إلى نص المادة 68 فقرة أخيرة قانون إجراءات جنائية نجدها تنص على: «ويجوز لقاضي التحقيق أن يأمر بإجراء الفحص الطبي كما له أن يعهد إلى طبيب بإجراء فحص نفساني...». مقتضيات هذه المادة تشير إلى إمكانية إجراء فحص طبي نفساني، معنى ذلك أنّ المتهم يخضع لفحصين طبيين أحدهما فحص طبي عقلي حسب المادة 47 عقوبات الذي تنتفي معه المسؤولية الجنائية للمتهم، وآخر فحص طبي نفسي.

ما يؤكد لنا ذلك ما نجده بالنموذج المعد خصيصا للخبرة التي تجري على المجنون والمتضمنة سؤالا خاصا بضرورة إجراء الفحص النفساني للمتهم كما نرى:

هل الخبرة العقلية أظهرت عجزا عقليا أو نفسيا للمتهم؟ هل الجريمة التي قام بها المتهم لها علاقة بهذا الخلل؟ هل المتهم ذو حالة خطيرة؟ هل المتهم قابل لتحمل العقوبة الجنائية؟ هل المتهم قابل للعلاج والعودة للجميع؟

نأمر الخبير أن يقدم تقريرا مفصلا بعد إعطاء رأيه المبرر وأن يلاحظ في تقريره بأنه قام شخصيا بالمهمة التي كلف بها في أجل 30 يوما ابتداء من تاريخ تمكنه من هذا الأمر.

بعد انتهاء الخبير من المهام الموكلة إليه، يقوم بكتابة تقريره ليخلص إلى تقديم رأيه الفني حول الوضعية الصحية للمتهم ويقرر:

فيما إذا كان مسؤولا، لا يعاني من أي مرض عقلي أو نفسي، ومن ثمة يتحمل المسؤولية الجنائية كاملة. أنه غير مسؤول عن أفعاله، كان في حالة جنون أثناء ارتكاب الأفعال المنسوبة إليه طبقا للمادة 47 قانون عقوبات. في هذه الحالة الأخيرة عليه تبيان درجة خطورة المتهم وفيما إذا كان يمثل خطورة على المجتمع وعلى نفسه، مع تقديم المبررات التي أفضت إلى تلك النتيجة.

إمكانية معالجة المتهم وعودته إلى المجتمع مع تقديم رأيه حول العلاج الضروري له. بهذا الشكل نعتقد أنّ الخبرة العقلية والنفسية هي خيرة مفروضة وذلك للأسباب التالية:

أنّ قاضي التحقيق طبقا للمادة 68 فقرة أخيرة ليس له رفض طلب إجراء الخبرة إلا بأمر مسبب.

لجهات الحكم أيضا متى رفضت هي الأخرى طلب إجراء الخبرة، عليها تسببب حكمها تسبببيا كافيا وإلا عرضت حكمها للنقض.

ضرورة إجراء تحقيق حول شخصية المتهم حسب ما هو وارد بالمادة 68 فقرة 8 وكذلك حالته المادية والعائلية أو الاجتماعية، علما أنّ هذا التحقيق اختياري في مواد الجرح مما يفيد بمفهوم المخالفة أنه إجباري وضروري في مواد الجنائيات.

من ثمة يبدو أنّ الخبرة العقلية والنفسية تطرح قوتها الإقناعية، بمعنى حجبتها أمام القاضي الجنائي. فهل تعتبر النتائج المتوصل إليها مجرد رأي لا يقيد المحكمة، مثلها مثل أي دليل آخر -كما سبق وأوضحنا بالنسبة لحجية الخبرة بشكل عام- أم تكتسي حجية تفرض على جهات القضاء الجنائي الأخذ بها؟

#### الفرع الثاني: القيمة الإقناعية لتقرير الخبرة

أمام قاضي التحقيق ومتى طلب إجراء خبرة عقلية على المتهم، وخلصت إلى سلامة قواه العقلية، فإن ذلك لا يثير إشكالا بمعنى تستمر إجراءات التحقيق بشكل عادي ويتخذ التحقيق مجراه الطبيعي.

أما في حال إفشاء الخبرة العقلية إلى وجود خلل عقلي أو نفسي وتزامنه وقت ارتكاب الجريمة، فمن الطبيعي أن يصدر قاضي التحقيق أو غرفة الاتهام أمرا بالألا وجه للمتابعة لانتفاء المسؤولية بصريح نص المادة 47 قانون عقوبات وذلك بشرط أن لا يكون المتهم المائل أمام هذا أو ذاك على درجة خطورة، لأن القول بخلاف ذلك يستدعي من قاضي التحقيق أو غرفة الاتهام إحالة الملف إلى جهات الحكم المختصة.

أما قاضي الحكم، ولما كان إثبات صحة قوى المتهم من عدمه يرجع إلى تقرير الخبير، فما عليه إلا التقيد بما خلص إليه، غير أنه متى ساوره الشك في مصداقية ما توصل إليه الخبير، فله أن يأمر بإجراء خبرة جديدة، وعندها فإن سلطته التقديرية تكون مقيّدة بضرورة الترجيح بين التقريرين والأخذ بما يطمئن إليه.

فمتى ثبتت عدم مسؤولية المتهم فعليه أن يقضي ببراءته من العقوبة وتقرير التدبير<sup>(38)</sup> الملائم له، متى ثبت من تقرير الخبير أنّ المتهم المائل أمام عدالة المحكمة يمثل خطراً على المجتمع وعلى نفسه، وذلك بوضعه في مؤسسة إستشفائية للأمراض العقلية طبقاً للمادة 21 قانون عقوبات وكل ذلك مشروط بثبوت مساهمته المادية في الأفعال المجرمة.

#### الخاتمة

إنّ الخبرة كدليل فني تلعب دوراً هاماً في تكوين عقيدة القاضي الوجدانية للوصول إلى الحقيقة بإثبات وقوع الجريمة وإسنادها إلى فاعلها الحقيقي مما يتيح له إمكانية الفصل في القضايا التي يتوقف الحسم فيها على معرفة بعض الجوانب الفنية والعلمية التي أتيح للخبراء بحكم علمهم وعملهم وخبرتهم وفهمهم الإحاطة بها دون غيرهم.

إنّ الأعمال الفنية التي يقوم بها الخبير تنفيذاً للمهمة المسندة إليه تتنوع بتنوع موضوعها، وأنّ النتائج المتوصل إليها تؤثر في مجرى الدعوى العمومية، ورغم ذلك لم يخرجها المشرع من دائرة التقدير أو على الأقل بالنسبة لبعض الخبرات كما فعل بالنسبة لبعض المحاضرين.

الخبرة كدليل فني ترمي لإنارة القاضي حول مسائل فنية يصعب عليه استقصاء كنهها بنفسه تخضع لمطلق تقديره فله أن يستمد اقتناعه منها أو يطرحها جانباً.

أنّ الخبرة رغم اعتمادها على الوسائل العلمية إلا أنها لا تقدم في أغلب الأحيان إجابات جازمة يمكن للقضاء الوثوق بها، ونتيجة للايقينية هذه تتجلى محدودية مصداقيتها كدليل إثبات، الأمر الذي يفتح المجال أمام الطعن فيها، ولعل هذا ما يفسر عدم منحها حجية أكبر وجعلها على قدم المساواة مع الأدلة الأخرى.

تباعاً لما تم التوصل إليه من نتائج فإننا نقترح جملة من الاقتراحات نوجزها على النحو التالي: نظراً للقيمة الفنية التي يحضنها تقرير الخبرة وما له من تأثير على مجرى الدعوى العمومية كان لا بد من الاعتراف له بقيمة إثباتية متميزة دون إخراجها من دائرة السلطة التقديرية. لا بد من الاستعانة بالخبراء في المسائل الفنية البحتة لتحرير العدالة وسلامة التقدير الفني المنشود.

يجب العمل على تحديد حالات يكون فيها الأمر بإجراء خبرة مفروض وذلك في بعض الجرائم مثلما هو الحال بالنسبة للخبرة العقلية والنفسية متى طلبت وكذلك الحال بالنسبة للخبرة المتعلقة بالإجهاض، على أن يعتمد هذا على معايير موضوعية تخدم مصلحة العدالة بصفة عامة.

#### قائمة المراجع

- <sup>1</sup> الذنبيات غازي مبارك، الخبرة الفنية في إثبات التزوير في المستندات الخطية فنا وقانونا، عمان، دار الثقافة للنشر والتوزيع، 2005، ص282.
- <sup>2</sup> عوض محي الدين، قانون الإجراءات الجنائية السوداني، القاهرة، مطبعة القاهرة والكتاب الجامعي، 1980، ص667.
- <sup>3</sup> GARRAUD (R), Traite théorique et pratique d'instruction criminelle et de procédure, T.V, Paris, Sirey, 1929, p564.
- <sup>4</sup> ARSICO (A), Lezioni di dirittoproceduralepenale, Napoli, Jovene, 1952, p185.
- <sup>5</sup> عثمان أمال عبد الرحيم، الخبرة في المسائل الجنائية، القاهرة، دار النهضة العربية، 1964، ص307.

- <sup>6</sup> مروان محمد، نظام الإثبات في المواد الجنائية في القانون الوضعي الجزائري، ج1، ص2، الجزائر، ديوان المطبوعات الجامعية، 1999، 404.
- <sup>7</sup> الشواربي عبد الحميد، الإثبات الجنائي في ضوء القضاء والفقهاء، الإسكندرية، منشأة المعارف، دون تاريخ، ص20.
- أبو عامر محمد زكي، الإثبات في المواد الجنائية، الإسكندرية، الفنية للطباعة والنشر، دون تاريخ، ص190.
- عبد الستار فوزية، شرح قانون أصول المحاكمات الجزائية اللبناني، بيروت، دار النهضة العربية، 1975، ص469.
- حسني محمود نجيب، شرح قانون الإجراءات الجنائية، ط2، القاهرة، دار النهضة العربية، 1988، ص480.
- <sup>8</sup> زبدة مسعود، القرائن القضائية، الجزائر، المؤسسة الوطنية للفنون المطبعية، 2001، ص66.
- <sup>9</sup> محمد فاضل زيدان، سلطة القاضي الجنائي في تقدير الأدلة، عمان، دار الثقافة، 2006، ص316.
- <sup>10</sup> أحمد هلالى عبد الله، النظرية العامة للإثبات في المواد الجنائية، ط1، القاهرة، دار النهضة العربية، 1987، ص1100.
- <sup>11</sup> أحمد هلالى عبد الله، النظرية العامة للإثبات في المواد الجنائية، المرجع نفسه، ص1100.
- <sup>12</sup> أحمد هلالى عبد الله، النظرية العامة للإثبات في المواد الجنائية، المرجع نفسه، ص1103.
- <sup>13</sup> أحمد هلالى عبد الله، النظرية العامة للإثبات في المواد الجنائية، المرجع نفسه، ص1103.
- <sup>14</sup> من مستحدثات هذه الوسائل، معالجة مختلف الآثار المادية عن طريق التحاليل الكيماوية المخبرية للأنسجة والأثرية وبصمات الأصابع وآثار الأقدام، كذلك الأجهزة المنظورة بمجال فحص الأسلحة النارية ومخلفاتها، واستخدامات الأشعة السينية والتحليل الطيفي الكيماوي في منطقة الأشعة فوق البنفسجية هذه الأخيرة التي تقوم بدور إيجابي هام كإحدى طرق الفحص الطبيعي للمستندات لكشف ما تتضمنه من آثار التزوير، وكذلك الكشف عن الكتابات السرية لإظهار البصمات على أسطح متعددة. والكشف عن بقع الدم المزالة.
- للأشعة الحمراء دور أيضا في مجال الإثبات فهي تستخدم للبحث عن آثار البارود في حوادث الأسلحة النارية لتحديد المسافة بين القاتل والضحية والكشف عن البقع الخفية على الأسطح القاتمة وكذلك في التمييز بين أنواع الأنسجة المختلفة ذات الألوان التي تظهر للعين المجردة بلون واحد.
- أنظر، نجاح حشمو، دور الأشعة فوق البنفسجية وتحت الحمراء في مجال الخبرة الجنائية الفنية، مجلة المحامون السورية، العدد: 10، سنة 1985، ص1229، وما بعدها.
- ذكره: محمد فاضل زيدان، المرجع السابق، ص153.
- الشهاوي قدرى عبد الفتاح، أساليب البحث العلمي الجنائي والتقنية المتقدمة، الإسكندرية، منشأة المعارف، 1999، ص156.
- <sup>15</sup> أشار المشرع الجزائري إلى هذه المحاضر بمقتضى المادة 216 من ق.إ.ج قائلا "في الأحوال التي يخول القانون فيها بنص خاص... تكون لهذه المحاضر أو التقارير حجيتها ما لم يدحضها دليل عكسي بالكتابة أو شهادة شهود"، ومن أمثلة المحاضر التي تعتبر حجة تقيد اقتناع القاضي إلى أن يقوم الدليل على عكس ما ورد فيها المحاضر المحررة في مواد المخالفات.
- <sup>16</sup> تنص المادة 1/218 قانون إجراءات جنائية على أنه: "إن المواد التي تحرر عنها محاضر لها حجيتها إلى أن يطعن فيها بالتزوير تنظمها قوانين خاصة". ومثال ذلك ما نص عليه في المادة 254 من قانون الجمارك.
- <sup>17</sup> المحكمة العليا، القسم الثاني للغرفة الجنائية الثانية، قرار بتاريخ: 22 جانفي 1981، رقم: 22.641. الغرفة الجنائية الأولى، وقرار بتاريخ: 4 جانفي 1983، رقم: 30.093.
- ذكرهما: بغدادي (جبلالي)، المرجع السابق، ص410.

- 18 المحكمة العليا، الغرفة الجنائية الأولى، قرار بتاريخ: 4 ديسمبر 1988، رقم: 30.093.  
19 المحكمة العليا، القسم الثاني للغرفة الجنائية الثانية، قرار بتاريخ: 22 جانفي 1981، غير منشور.  
20 المحكمة العليا، الغرفة الجنائية الثانية، القسم الثاني، قرار بتاريخ: 24 ديسمبر 1981، رقم: 390، مجموعة قرارات الغرفة الجنائية، المرجع السابق، ص185.  
21 المحكمة العليا، الغرفة الجنائية، قرار بتاريخ: 30 فيفري 2000، رقم: 243470، نشرة القضاة، العدد: 62، سنة 2008، ص355.

- 22 أحمد إبراهيم سيد، الخبرة في المواد المدنية والجنائية فقها وقضاء، مصر، دار الكتب القانونية، 2000، ص151.  
23 يمكن للقاضي الجنائي سواء في مرحلة التحقيق الابتدائي أو في مرحلة المحاكمة أن يلجأ إلى الاستعانة بالخبرة في مسائل عديدة كالموت المشبوه لبيان فيما إذا كان يوجد جرم أم لا، وفي حالات الإيذاء الجسدي والجروح لتحديد ماهيتها وخطورتها وأثارها على المجني عليه، وحالات إطلاق النار على الضحية، لتحديد نوع السلاح المستعمل والقذائف المستخدمة والمسافة التي أطلقت منها العيارات النارية، ولمعرفة مسار المقذوف لربط ذلك كله بالجريمة، لتحديد أسباب الوفاة، وفي حالات الإيذاء الجنسي وفي جرائم السموم...  
24 المنشاوي عبد الحميد، الطب الشرعي ودوره الفني في البحث عن الجريمة، الإسكندرية، دار الفكر الجامعي، 1998، ص464.  
25 عبد التواب معوض، دوس سينوت حليم، الطب الشرعي والتحقيق الجنائي والأدلة الجنائية، ط2، الإسكندرية، منشأة المعارف، 1999، ص917، 918.  
26 عبد التواب معوض، دوس سينوت حليم، الطب الشرعي والتحقيق الجنائي والأدلة الجنائية، المرجع نفسه، ص917، 918.  
27 وهو شائع الحصول، ترجع أسبابه إلى إصابة الأم بأمراض أهمها: الزهري، الالتهاب الرئوي، أمراض عامة كسوء التغذية أو القيء المستعصي والعلل القلبية، وقد يكون سبب الإجهاد أمراض خاصة بأنسجة البويضة أو الأنسجة الجنينية.  
المنشاوي عبد الحميد، المرجع السابق، ص464، 465، 466.  
28 يتبع العامة في إحداث الإجهاد طرقا معينة قاسية ويمكن تقسيمها إلى ثلاثة وهي:  
العنف الموجه للجسم عامة كالقفز من أماكن مرتفعة أو حمل أشياء ثقيلة... إلخ. هذا الطريق لا يحدث الإجهاد إلا في حالات قليلة يكون فيها الحمل غير ثابت بطبيعته.  
العنف الواقع موضعيا على أعضاء التناسل كإدخال مواد سامة داخل المهبل مثل الزرنيخ لإحداث تهيج للرحم وإخراج محتوياته.  
استخدام العقاقير المجهضة. وتدل الإحصائيات على أن العنف الموضعي أو العام أكثر استعمالا في الإجهاد الجنائي من استخدام العقاقير، هذا الأخير الذي يعد أشد أنواع الإجهاد الجنائي خطرا للتسمم الذي يرافق استعمالها ثم يليه العنف الموضعي ثم استعمال العنف العام الذي لا يخلو على كل حال من الأخطار...  
الغمري أسامة رمضان، الجرائم الجنسية والحمل والإجهاد من الوجهة الطبية الشرعية، مصر، دار الكتب القانونية، 2005، ص84، 85، 86.  
29 عبد التواب معوض، دوس سينوت حليم، الطب الشرعي والتحقيق الجنائي والأدلة الجنائية، المرجع السابق، ص169.

<sup>30</sup>بوسقيعة أحسن، الوجيز في القانون الجزائري العام، ط3، الجزائر، دار هومة، 2006، ص192.

- <sup>31</sup> نص القانون المصري بموجب المادة 62 عقوبات على الجنون وعاهة العقل، وبهذا شمل كل حالات اضطراب القوى التي يزول فيها الاختيار أو الإدراك.
- الشواربي عبد الحميد، الخبرة الجنائية في مسائل الطب الشرعي وأبحاث التزييف والتزوير والبحث الفني عن الجريمة، الإسكندرية، منشأة المعارف، دون تاريخ، ص 29.
- <sup>32</sup> فرج رضا، شرح قانون العقوبات الجزائري، الكتاب الأول، الجزائر، الشركة الوطنية للنشر والتوزيع، دون تاريخ، ص 376.
- <sup>33</sup> المرض العقلي هو لفظ مبهم ويشمل حالات مختلفة باختلاف درجة إصابة القوى الذهنية للأشخاص من التخلف العقلي إلى الخلل العقلي. لمزيد من التفصيل.
- درودس مكي، الموجز في علم الإجرام، قسنطينة، ديوان المطبوعات الجامعية، دون تاريخ، ص 82.
- <sup>34</sup> يختلف حكم الجنون بحسب ما إذا كان لاحقاً للجريمة أو معاصراً لها، فالجنون اللاحق للجريمة يوقف المحاكمة حتى يزول ويعود إلى المتهم من الإدراك والرشد ما يكفي لدفاعه عن نفسه، أما الجنون المعاصر للجريمة فإنه يرفع العقاب عن مرتكبها لانعدام الإدراك فيه ومسؤوليته الجزائية عملاً بأحكام المادة 47 من قانون العقوبات.
- المحكمة العليا، الغرفة الجنائية الأولى، قرار بتاريخ: 10 مارس 1981، رقم: 21200.
- بغدادى جيلالي، المرجع السابق، ص 327.
- <sup>35</sup> لا يجوز إعفاء المتهم بسبب الجنون إلا استناداً إلى تقرير خبير.
- المحكمة العليا، غرفة الجناح والمخالفات، قرار بتاريخ: 19 ديسمبر 1993، رقم: 10179، المجلة القضائية، العدد: 3، سنة 1994، ص 283.
- <sup>36</sup> لا يسمح إلا للنيابة العامة استئناف هذا الأمر والتي لها حق استئناف جميع أوامر قاضي التحقيق، فكان على المشرع أن يمكن الخصم مكنة استئنافه ويساوي بين الأطراف في ذلك.
- المحكمة العليا، الغرفة الجنائية الأولى، قرار بتاريخ: 2 جويلية 1985، رقم 39.408.
- <sup>37</sup> بغدادى جيلالي، المرجع السابق، ص 327.
- <sup>38</sup> يعد تدبير الأمن الصورة الثانية للجزاء الجنائي، وهو جزء حديث مقارنة بالعقوبة، يرجع الفضل في ظهوره إلى المدرسة الوضعية في منتصف القرن 19. وقد نص المشرع الجزائري عليه بمقتضى المادة 4 من قانون العقوبات.